وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا . وكان النبي بتكبيرهم فيكبرن الحيض يخرج أن نؤمر كنا عطية أم وقالت . أحيانه كل على ا يذكر A ويدعون .

[ر 318] .

[ش (كل أحيانه) في جميع أوقاته وأحواله إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر كقضاء الحاجة والحديث أخرجه مسلم في الحيض باب ذكر ا تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم 373 . (يخرج الحيض) أي إلى المصلى يوم العيد لحضور صلاة العيد والحيض جمع حائض] .

وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي A فقرأه فإذا فيه (بسم ا الرحمن الرحيم و { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة } . الآية) .

[ر 7] .

وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

[ر 6803] .

وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب وقال ا { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } / الأنعام 121 / .

[ش (فنسكت المناسك) قامت بأعمال الحج . (إني لأذبح . .) المراد به أن يذكر ا تعالى عند الذبح وهو جنب]